

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإن أصدقها عبدا مطلقا : لم يصح .
 - قوله وإن أصدقها عبدا مطلقا : لم يصح .
 - وهو المذهب اختاره أبو بكر و أبو الخطاب والمصنف والشارح .
 - وقدمه في المذهب و مسبوك الذهب و الكافي ونصره .
 - وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمى .
 - قال ابن منجا : هذا المذهب .
 - وقال القاضى : يصح ولها الوسط .
 - قال في الفروع : وظاهر نصه صحته .
 - واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
 - وجزم به في المنور وإدراك الغاية .
 - وقدمه في المحرر النظم و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير - وقال : نص عليه - وإدراك الغاية .
 - وظاهر المستوعب و الفروع : الإطلاق .
 - فائدة : قوله وهو السندي .
 - قال في المحرر و الرعايتين و الفروع : لها في المطلق وسط رقيق البلد نوعا وقيمة كالسندى بالعراق .
 - زاد في الفروع فقال : لأن أعلى العبيد : التركى والرومى وأدناهم : الزنجى والحبشى والوسط : السندى والمنصورى .
 - وقال الشيخ تقي الدين C : نص الإمام أحمد C - فى رواية جعفر النسائى - أن لها وسطا يعنى : فيما إذا أصدقها عبدا منعبيده على قدر ما يخدم مثلها .
 - وهذا تقييد للوسط بأن يكون مما يخدم مثلها انتهى .
 - وقال أيضا : والذى ينبغى في سائر أصناف المال - كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوها - أنه إذا أصدقها شيئا من ذلك : أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها وإن كان بعض ذلك غالبا : أخذته كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه : فهو كالمفوط به انتهى .
 - ويأتى (إذا أصدقها ثوبا هرويا أو مرويا أو ثوبا مطلقا) قريبا .
- وتقدم ذلك أيضا